mroftalp htehaB ni knil muideM

٠١(حكم تعجيل الزكاة لمستحقها وقد صار غير مستحق عند وجوبها .

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد اجزأت عنه وان دفع وان دفعها الى مستحقها. وان دفعها الى مستحقها دفع الى شخص مستحق تعجيلا فلما اعطاه اياها جاء وقت الوجوب فمات هذا الشخص المعطى اليه. الفقير او المسكين - 00:00:00

فاننا نقول لما دفعها اليه اولا دفعها باذن شرعي الشرع اذن له ان يتعجل الزكاة ودفعها لمستحق وهذا الدفع وقع على الصفة الشرعية المعتبرة اذا كونه بعد ذلك يموت او كونه يرتد والعياذ بالله او كونه يتغير حاله الى الغنى لا تأثير له - 00:00:27

ولذلك القاعدة ان الاذن يسقط الضمان ان الاذن اذا اذن الشرع ما نظمنه ما نقول له اذا اختلف الحال انه يجب لان الدفع وقع على الصورة هذي هي صورة التعجيل - 00:00:55

صورة التعجيم اننا نعتد بحاله وقت التعجيل. ولا نعتد بمآله بعد التعجيل فاذا صار بعد التعجيل كافرا مرتدا والعياذ بالله يعني من غير اهل الزكاة او صار غنيا ايضا ليس من اهل الزكاة او مات فان هذا لا تأثير له الزكاة وقعت - 00:01:11

ووقعت باذن شرعي. اذا قلت الزكاة وقعت على الصفة الشرعية فمعناه انه بمجرد ان دفع الزكاة اليه برأت ذمته فليس عندنا دليل لشغل الذمة مرة اخرى الذمة الان مشغولة بحق لله وهو هذا القدر الواجب في الزكاة - 00:01:32

فجاء هذا المصدق واعطاها قبل وقتها وقلنا لماذا اعطيتها قبل وقته؟ قال اذن لي الشرع انا اتعجب واعطاها لمستحقيها فحينئذ قد بنية وتوفرت فيه الشروط المعتبرة لصحة زكاته فهو قد اعطى زكاته على الوجه المعتبر - 00:01:52

فكون هذا المعطى اليه وهو الفقير او المسكين يختلف حاله لا تأثير له بعد ذلك انتهى الذمة برئت بهذا الدفع الذي توفرت فيه الشروط الشرعية وعليه فانه اذا دفعها الى مستحقها - 00:02:16

ثم مات هذا المستحق وقت الوجوب او جن او آآ مات او اصبح غنيا وتغير حاله الى حال لا يجوز دفع الزكاة الى صاحبه فهذا لا يؤثر العبرة بوقت الاداء ما دام انه على الصفة الشرعية فانه يجزي وتبرأ ذمته - 00:02:35

تبرأ ذمتي لماذا؟ لانه ادى الزكاة وادى حق الله ليس عندنا دليل على شغل الذمة مرة ثانية فقد برئت الذمة. نعم - 00:03:03